

ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية

عائشة بوعزم

ماجستير في قانون الأعمال

حسم المشرع الجزائري موقفه واعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية⁽¹⁾ فمتى توافرت شروطها القانونية⁽²⁾، وجب متابعة الشركة التجارية جزائياً باعتبارها شخصا معنويا⁽³⁾، و تسليط العقاب عليها إذا ثبتت إدانتها⁽⁴⁾، هكذا فقط يمكن ضمان تحقيق أمن و سلامة عالم الأعمال و تطهيره من المخلفات السلبية للإجرام المالي الذي قد يتعرض له.

ولما كان من غير الممكن تصور تجريم فعل و إقرار مسؤولية جزائية في جانب الشخص الطبيعي من دون متابعة جزائية و عقاب رادع، فالأمر ذاته بالنسبة للشخص المعنوي، فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة باعتبارها حامية المجتمع من أي خطر قد يهدد استقرار كيانه، حق معاقبة الجاني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و لهذا السبب تدخل المشرع فأقر إجراءات جزائية معينة في نفس الوقت الذي اعترف فيه صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى جانب عقوبات محددة تتماشى و طبيعته.

بالتالي، فقد نص المشرع الجزائري على قواعد المتابعة، التحقيق و المحاكمة التي يجب أن تخضع لها الشركة التجارية، فبين الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع⁽⁵⁾ و حدد أطراف الدعوى العمومية.

يعد الاختصاص الشخصي من أهم نواحي الاختصاص في المواد الجزائية دون المواد المدنية، لأنه يهتم بشخصية المتهم، و يقوم على عناصر شخصية تتوافر لدى المتهم وقت ارتكاب الفعل غير المشروع كالسن أو الجنس أو الديانة أو الطبقة التي ينتمي إليها⁽⁶⁾، غير أن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون سواء فيما يتعلق بالحقوق، الواجبات، السلطات أو الضمانات التي يكفلها الدستور و قانون الإجراءات للمتهمين أو الشهود أو المجني عليهم في الدعوى الجنائية، جعل قانون الإجراءات الجزائية يطبق على جميع الأشخاص كقاعدة عامة⁽⁷⁾.

هكذا فإن كل من ضابط الشرطة القضائية، و كيل الجمهورية، قاضي التحقيق، قاضي الحكم يؤدي الوظيفة المنوطة به كأصل عام في مواجهة جميع الأشخاص المتهمين بأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة.

وبناء على ذلك، يعد الاختصاص الشخصي قابلاً للتطبيق على الشركة التجارية، على أساس مبدأ المساواة بين الأشخاص، و بالتالي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بعملية البحث و التحري عن الجريمة المرتكبة في إطار الشركة التجارية، و معاينتها و البحث عن مرتكبيها و المساهمين معهم، و يمكن كذلك لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق القيام بمهامهم في مواجهة أي شركة تجارية يشتبه فيها أنها ارتكبت فعلاً يعاقب عليه قانون العقوبات و القوانين المكملة، حتى قاضي الحكم يمكنه إصدار أحكام في مواجهة الشركة سواء بالبراءة أو الإدانة، بالرغم من أنها كائن مجرد غير ملموس.

لكن هل يمكن تصور أن قاضي التحقيق قد يسوق شركة تجارية إلى مكتبه أو قد يضعها رهن الحبس الاحتياطي؟

فمثل هذه الأمثلة تبين ضرورة تكييف جيد للإجراءات الجزائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعية في الحالة الخاصة بالشخص المعنوي⁽⁸⁾، و البحث عن من يمثله في القضايا الجزائية.

المبحث الأول : الممثل القانوني للشركة التجارية

إن الدعوى العمومية تمارس ضد الشخص المعنوي من قبل وكيل الجمهورية، و يجب على ممثله الشرعي (من تاريخ الإجراء و ليس من تاريخ ارتكاب الجريمة المتابع عنها) أن يتحمل شخصياً الإجراء الموجه ضده (استجواب، مثول أمام القاضي ...) ⁽⁹⁾، و هو نفس موقف المشرع الجزائي الذي نص صراحة على أن الشخص المعنوي يمثل في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة⁽¹⁰⁾.

المطلب الأول : وقت متابعة الشركة التجارية

لا يمكن أن توجه الدعوى العمومية إلا ضد مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً، حتى و لو كان مجهولاً، لأن مبدأ تفريد المسؤولية الجزائية و مبدأ شخصية العقوبة يمنعان رفع الدعوى ضد الأشخاص المسؤولين مدنياً عن المجني عليه⁽¹¹⁾.

وبما أن الشركة التجارية شخص معنوي ليس لها كيان ملموس، يجب أن يمثلها أمام القضاء ممثلاً قانونياً يتحمل نتائج و آثار سير الخصومة الجنائية، حيث يمثل الشركة أمام الضبطية القضائية، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و قاضي الحكم، بصفة أدق يمثل الشركة في جميع مراحل المتابعة.

لقد نص المشرع صراحة أن الممثل القانوني المعني بتمثيل الشخص المعنوي، هو الشخص الطبيعي الذي يكون حائزا لهذه الصفة وقت المتابعة، بمفهوم المخالفة، لا يمكن أن يمثل الشركة في إجراءات الدعوى شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشروع أو حين تحقق نتائجه.

هكذا يتبادر للأذهان تساؤل هو كالتالي : متى يبدأ وكيف يتحدد وقت المتابعة ؟

أولا: تحديد وقت المتابعة

إن الجريمة باعتبارها خرقا للقانون، تؤدي إلى ميلاد الدعوى العمومية الممارسة باسم المجتمع⁽¹²⁾، ومن هنا يظهر أن وقت المتابعة يتحدد بمجرد تحريك الدعوى العمومية و ليس بمجرد نشأتها⁽¹³⁾.

إن تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات⁽¹⁴⁾، فالمحكمة لا تنظر الدعوى من تلقاء نفسها و إنما بناء على طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق بافتتاح أو إجراء التحقيق⁽¹⁵⁾، و تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجench و المخالفات⁽¹⁶⁾ من طرف النيابة العامة⁽¹⁷⁾، و كذا تكليف المتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس الذي يعجز عن تقديم الضمانات الكافية لحضوره، بالحضور أمام المحكمة⁽¹⁸⁾، و رفع الطرف المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي⁽¹⁹⁾.

كما أن تحريك الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على النيابة العامة، و إنما يمكن تحريكها كذلك من قبل الطرف المتضرر من الجريمة⁽²⁰⁾، عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق⁽²¹⁾ أو عن طريق الادعاء المباشر في حالات معينة وردت على سبيل الحصر⁽²²⁾.

هكذا يظهر أن تحريك الدعوى العمومية يضم إجراءين هما كالتالي :

1- يمكن أن يكون أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية يقتصر على إقامتها أمام قضاء التحقيق، إما بطلب من وكيل الجمهورية عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المضرور.

2- يمكن أن يكون أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية، هو رفعها - الدعوى العمومية - أمام قضاء الحكم، و هو لا يكون إلا أمام المحكمة في مواد الجench و المخالفات، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، إما من طرف النيابة العامة عن

طريق الإخطار، التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر، أو من قبل الطرف المضرور عن طريق الادعاء المباشر⁽²³⁾.

وبناء على ذلك يمكن استخلاص أن عبارة "عند المتابعة" التي أوردها المشرع في نص المادة 65 مكرر 2 قانون إجراءات جزائية السابقة الذكر على غرار نظيره الفرنسي⁽²⁴⁾، يقصد بها أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية و انقضاؤها :

إن مباشرة الدعوى العمومية و استعمالها يختلف عن تحريكها، لأن الطرف المتضرر لا يمكنه مباشرتها، و إنما فقط رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بذلك لهم سلطة مباشرتها بمقتضى القانون⁽²⁵⁾، غير أن ذلك لا ينفي ممارستها من طرف بعض الإدارات العمومية طبقا للقانون⁽²⁶⁾؛ هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن مباشرة و استعمال الدعوى العمومية لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب تحقيق في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريكها⁽²⁷⁾.

قد تنشأ الدعوى العمومية و لكن يكون دائما مآلها الانقضاء⁽²⁸⁾، و بالتالي قد يطرح تساؤل حول مصيرها حينما يتعلق الأمر بكائن مجرد غير ملموس كالشركة التجارية ؟ هكذا لم ينص المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي على أي حكم يبين فيه مصير الإجراء المتخذ ضد الشخص المعنوي في حال حله خلال المتابعة⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: تحديد الممثل القانوني

يعتبر ممثلا قانونيا للشركة التجارية، كل شخص طبيعي يمنحه القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيله⁽³⁰⁾.

أولا : الممثل القانوني للشركة التجارية بموجب القانون

أوجب المشرع لاكتساب الشخص الطبيعي صفة ممثل قانوني، أن يكون حائزا لتفويض من قبل القانون، و بالتالي لا يمكن أن يكون هذا الممثل القانوني شخصا اعتباريا⁽³¹⁾؛

وإنما يجب أن يكون شخصا طبيعيا، بمعنى المدير في شركات الأشخاص و شركة المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام في شركة المساهمة ذات مجلس إدارة، رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديريين⁽³²⁾؛

ثانيا: الممثل القانوني للشركة التجارية بموجب القانون الأساسي

يعتبر الم-ص-فـي ممثلا قانونيا للشركة التجارية إذا تم تعيينه م-ن ق-بل الشركاء، بالإضافة إلى أحد أعضاء مجلس المديرين إذا تم تعيينه كممثل للشركة بناء على بند صريح في القانون الأساسي ؛ هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني، و كل شخص طبيعي أسندت له مهمة تمثيل الشركة بموجب قرار قضائي⁽³³⁾.

غير أن المشرع أوجب على خلاف الممثل القانوني الذي قد يتم تغييره أثناء سير الإجراءات، إبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير⁽³⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص صراحة على أن تمثيل الشخص المعنوي في جميع مراحل المتابعة، يكون من طرف الممثل القانوني وقت المتابعة⁽³⁵⁾، و لتسهيل تمثيل الشخص المعنوي⁽³⁶⁾، نص على إمكانية تمثيله من قبل كل شخص لديه تفويض طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي⁽³⁷⁾.

لقد اشترط المشرع الفرنسي على الشخص المكلف بتمثيل الشركة، على هذا الأساس، أن يخطر الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى و يبين هويته بموجب رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام⁽³⁸⁾، و بالتالي ه-ذا الشخص يمكن أن يكون مديرا عاما أو مديرا قانونيا أو حتى محاميا، إلا أن هذا الفرض الأخير مشكوك فيه لأن كل من القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي لا يمنح للمحامي أي تفويض بخصوص تمثيل الشركة خلال المتابعة⁽³⁹⁾.

المبحث الثاني : الممثل القضائي للشركة التجارية

يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عن الشركة التجارية باعتبارها ش-خ-صا م-عنويا، من ضمن مستخدميها، في حال متابعتها جزائيا إلى جانب ممثلها القانوني و في نفس الوقت، أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيلها⁽⁴⁰⁾.

وبناء على ذلك، يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي وهي كالتالي :

- أ - إذا تمت متابعة الشركة التجارية و ممثلها القانوني في نفس الوقت.
- ب - إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.
- ج - يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
- د - يجب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.

هكذا يظهر أن تعيين الممثل من قبل القضاء، يتطلب شروطاً في الممثل القانوني وقت المتابعة و شروطاً في الممثل الجديد.

المطلب الأول: الشروط المطلوبة في الممثل القانوني و ذت المتابعة

نص المشرع على حالتين أين يكون فيها تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبي :

أولاً: ازدواج المسؤولية الجزائية للشركة التجارية و المسؤولية الجزائية للممثل القانوني
يضمن الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة تمثيلها أمام القضاء، لكن إذا تمت متابعته شخصياً عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متبعة عنها جزائياً، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثلاً من قبل القضاء وجوبياً من أجل تفادي خطر تنازع المصالح بين الدفاع عن مصلحة الشخص المعنوي و المصلحة الشخصية للممثل القانوني⁽⁴¹⁾.

1- شروط الجمع بين المسؤوليتين الجزائيتين

إن مساءلة الممثل القانوني، الشخص الطبيعي، جزائياً إلى جانب مساءلة الشركة التجارية، يقتضي توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي و توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، بالإضافة إلى صلة وصل بين المسؤوليتين، و هي أن تكون متبعة الشخصين قائمة على نفس الفعل، سواء كان الشخص الطبيعي فاعلاً أصلياً أو شريكاً⁽⁴²⁾.

1) شروط متعلقة لقيام المسؤولية الجزائية للممثل القانوني، الشخص الطبيعي

يقصد بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي صلاحيته أو أهليته لتحمل تبعه أعماله الإجرامية، و خضوعه للعقوبة المقررة قانوناً⁽⁴³⁾.

بالإضافة إلى الأركان العامة للمسؤولية الجزائية التقليدية (الخطأ بنوعيه قصد جنائي، خطأ غير عمدي و الأهلية أي الإدراك، الفهم و حرية الاختيار)، لا بد من توافر شروط أخرى حتى يتسنى القول بإمكانية الجمع بين المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، شخص معنوي و المسؤولية الجزائية لممثلها الشرعي، و هي كالتالي:

أ- التأكد من هوية الممثل القانوني

يمكن أن تقوم مسؤولية جزائية شخصية للمدير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام، رئيس مجلس مديرين، باعتبارهم أشخاصاً طبيعيين إلى جانب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، شخص معنوي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على أحكام جزائية في القانون التجاري⁽⁴⁴⁾ تسمـح بـ متابعة الممثل القانوني في شركة المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة؛ مثال ذلك جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، النصب أو خيانة الأمانة، و من تم يمكن متابعة المـديـر على أسـاس مخـالفة أحكام التأسيس أو أحكام الإدارة⁽⁴⁵⁾، غير أن المسؤولية الجزائية للممثل الشرعي في هذه الحالة لا يمكن أن تترتب عنها مسؤولية جزائية للشركة التجارية، بسبب عدم وجود نص صريح يقضي بذلك.

ب - ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية

إن مساءلة الممثل القانوني جزائياً إلى جانب الشركة التجارية يـستلزم ارتـكاب الذـشاط الإـجـرامـي لحساب الشركة التجارية و لـيس لـحـسابه إلا خاص أي مصلحته الخاصة⁽⁴⁶⁾.

ج - ارتكاب الجريمة في حدود سلطاته و أغراض وظيفته⁽⁴⁷⁾

يتمتع الممثل القانوني داخل الشركات التجارية بسلطات واسعة للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، كما خول القانون سلطات خاصة لبعض مـسيرى الـشركات من أجل تسييرها و تمثيلها، كما خول لهم صلاحيات منح تفويـض لأشـخاص طبيـعية يـعملون تحت إشرافهم و توجيهاتهم، فمتى قام هؤلاء بأفعال غير مشروعة في حدود سلطاتهم و أغراض وظيفتهم، تترتب في حقهم مسؤولية جزائية شخصية إلى جانب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، شخص معنوي.

2) شروط متطلبية لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، الشخص المعنوي

يتطلب إقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنوياً، ارتكاب الجريمة المنصوص عليها قانوناً لحسابها، من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين⁽⁴⁸⁾.

3) وجود صلة بين المسؤوليتين الجزائيتين

إن القول بمسؤولية جزائية مزدوجة يفترض تحقق شروط المساهمة الجنائية عن نفس الفعل المرتكب.

يقصد بالمساهمة الجنائية مشاركة عدد من الأشخاص، تربطهم رابطة معنوية واحدة، في ارتكاب نفس الجريمة⁽⁴⁹⁾، و بالتالي يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا المفهوم في مجال

قانون الشركات، لأن المشرع نص صراحة على إمكانية متابعة الشخص الطبيعي عن نفس الجرائم سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً للشخص المعنوي⁽⁵⁰⁾.

هكذا، إذا تمت متابعة الممثل القانوني، الشخص الطبيعي، بصفة شخصية في هذه الحالة، لا يكون له الحق في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات، وبالتالي ليس هناك ما يبعث إلى التخوف من أن الفهر الممارس ضده سيضر بطريقة غير مباشرة الدفاع عن الشخص المعنوي.

وبالتالي يمكن وضع الممثل القانوني المتابع بصفة شخصية تحت المراقبة، أو حتى رهن الحبس الاحتياطي⁽⁵¹⁾، أي أنه يخضع لجميع الإجراءات القانونية المتخذة في مثل هذا الشأن دون قيد أو استثناء.

ثانياً : عدم وجود أي شخص يمثل الشركة التجارية

يضمن الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة تمثيلها أمام القضاء، لكن قد يطرأ لسبب أو لآخر عدم وجود أي شخص مؤهل يمثل الشركة التجارية باعتبارها شخصاً معنوياً خلال إجراءات سير الدعوى، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوباً لتفادي شغور منصب ممثل الشخص المعنوي المتابع.

وبناء على ذلك، إذا كان الممثل القانوني موجوداً لكنه يرفض ضمان الدفاع عن الشركة التجارية، و تم استدعاؤه بطريقة قانونية و لم يمثل أمام الهيئات المختصة، هذا لا يشكل عائقاً أمام قرار حضوري يدلى به⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: الشروط المتطلبية في الممثل الجديد

نص المشرع على شرطين أساسيين هما :

أولاً: التعيين من طرف جهة قضائية

يجب أن يعين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، إذا تبين وقت المتابعة أو خلال إجراءات سير الدعوى أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع عن نفس الأفعال و في نفس الوقت مع الشخص المعنوي، أو إذا ثبت عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة⁽⁵³⁾ ؛

ولتفادي خطر إصدار أمر انتفاء وجه الدعوى أو أمر ألا وجه للمتابعة مما يؤدي إلى حفظ الملف، فيفلات مرتكب الجريمة من العقاب، قيد المشرع سلطة القاضي و ألزمه بتعيين

ممثل للشخص المعنوي ليقوم مقامه أمام جميع الهيئات المختصة بالمتابعة، لكن يجب أن يكون أمر رئيس المحكمة منوطاً بطلب من النيابة العامة.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على أنه في حالة عدم وجود شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، يجب على رئيس محكمة أعلى درجة، بناءً على عريضة النيابة العامة، قاضي التحقيق أو الطرف المدني، أن يعين وكيلاً قضائياً لتمثيل الشخص المعنوي⁽⁵⁴⁾، و بالتالي يصدر الرئيس قراراً في شكل أمر، يبين فيه عدم وجود شخص مؤهل و يعين الممثل؛ هذا القرار لا يمكن أن يكون محل طعن أو حتى إبلاغ للشخص المعنوي⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: يجب أن يكون الممثل الجديد مستخدماً بالشركة

يجب أن يعين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية؛ هكذا يظهر أن المشرع حصر الأشخاص اللذين يمكنهم تمثيل الشركة خلال المتابعة، إذا تعذر وجود شخص مؤهل لذلك أو كان ممثلها القانوني متابع معها في نفس الوقت.

وبناءً على ذلك يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول عبارة "مستخدمي الشركة التجارية"؟ يقصد بالمستخدم (يكسر الدال) كل شخص يؤدي عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يسمى مستخدم (بفتح الدال) بموجب عقد عمل يربط بينهما⁽⁵⁶⁾، أي العامل أو الأجير، فهل يمكن اعتبار قائم بالإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس إدارة أو عضو في مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس المديرين مثلاً مستخدماً لديها، و هل يمكن لرئيس المحكمة أن يعين أحدهما ممثلاً لها في حال غياب الممثل القانوني أو متابعته معها في نفس الوقت ؟

لقد نص المشرع صراحةً أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها⁽⁵⁷⁾، كما نص صراحةً أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك⁽⁵⁸⁾، و في حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، و في هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل⁽⁵⁹⁾.

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص أن كلا من القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين يمكن أن يكون مستخدماً بالشركة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، و بالتالي يمكن لرئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة تعيين أحدهما _ حسب الأحوال _ كممثل

للشركة باعتبارها كائنا مجردا غير ملموس ؛ كما يمكنه أن يعين كل عامل أو أجير يربطه بالشركة عقد عمل.

أما إذا تعدد الممثلون القانونيون للشركة و كان أحدهم متابعا معها في نفس الوقت، في هذه الحالة، يبدو أنه ليس هناك إشكال فبتطبيق حكم المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 السابقة الذكر، يمكن أن يعين بدلا عنه ممثلا قانونيا آخر شرط أن يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نص على أنه في حال متابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي ع- ن نفس الأفعال أو عن أفعال مرتبطة بها، يمكن لهذا الأخير عن طريق عريضة إخطار رئيس محكمة أعلى درجة، من أجل تعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي⁽⁶⁰⁾، هذا الحكم جاء تعديلا لنص المادة 43-706 قانون عقوبات فرنسي بموجب القانون رقم 647-2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000، نظرا للصعوبات التي تعرضت لها هذه المادة من الناحية التطبيقية⁽⁶¹⁾.

لم ينص المشرع الجزائري عن مصير ممثل الشخص المعنوي بهذه الصفة، إن كان من الممكن أن يخضع لأي تدبير أثناء الملاحقة، على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك⁽⁶²⁾، إلا أنه يظهر من غير الممكن وضعه رهن الحبس المؤقت أو تحت رقابة قضائية لأنه مجرد ممثل للشركة التجارية، بهذه الصفة، و ليس مشتبه فيها.

إن الهدف من تعيين ممثل عن طريق القضاء هو ضمان تمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، و هذا لا ينفي تعيين محاميا يتولى الدفاع عنها، فمهمة الممثل تنقضي بمجرد انتهاء الإجراءات القانونية، و يبقى السؤال مطروحا إن كان من الممكن أن يبقى الممثل في مهامه من أجل متابعة تنفيذ العقوبة؛ يظهر أن الجواب عن هذا السؤال قد حسم بالنفي⁽⁶³⁾.

هكذا، يمكن استخلاص أن الشركة التجارية التي ترتكب جرائم منصوص عليها قانونا لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، تتحمل مسؤولية جزائية شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إعمالا لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، غير أن إجراءات التقاضي المتخذة ضدها لا يمكن أن تأخذ مجراها إلا في وجود ممثل عنها لأنها كيان غير ملموس لا يمكنه المثول أمام الجهات المعنية بالبحث عن أدلة الإثبات، لذا فمن الضروري أن يمثلها في

جميع هذه الإجراءات ممثلا قانونيا إن وجد، و إن تخلف لا بد من وجود ممثل قضائي يتولى هذه المهمة، حتى يتسنى تطبيق مبدأ سيادة القانون.

الهوامش

(1) : المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 08.

(2): لقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية طبقا لنص المادة 51 مكرر ق. عقوبات، لا بد من ارتكاب فعل غير مشروع قانونا مصحوبا بـ نية ارتكابه، غير أن توافر هذه الأركان وحدها لا يكفي، لأنها كـيان غير ملموس و لا تستطيع التصرف إلا عن طريق وسيط، لذا استلزم المشرع ضرورة وجود شخص طبيعي "كركن مفترض" يقوم بتنفيذ السلوك الايجابي أو السلبي، كما أكد على ضرورة توافر شروط معينة في النشاط الإجرامي ذاته، بالأحرى ارتكاب الجريمة لحساب الشركة، بالمخالفة لا تؤدي الأفعال غير المشروعة المرتكبة لحساب المدير أو أي شخص آخر إلى قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.

بناء على ذلك، " الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، هي شروط المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.

(3) : المواد 65 مكرر، 65 مكرر 1، 65 مكرر 2 ، 65 مكرر 3 و 65 مكرر 4 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و المضافة بموجب المادة 6 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر. 10 نوفمبر 2004، عدد 71، ص. 04.

(4): المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 ق. عقوبات، المضافتان بموجب القانون رقم القانون رقم 04-15 و لم يكتف بذلك بل عاد في سنة 2006 حين أصدر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر. 84. ص. 27 ، فعُدل المادة 18 مكرر، و أضاف المادتين 18 مكرر 2 و 18 مكرر 3، كما أكد على ضرورة تسليط عقوبة تكميلية أو أكثر من ضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

(5) : المادة 65 مكرر 1 ق.إ.ج. المقتبسة من نص المادة 706-42 ق.إ.ج. فرنسي التي نصت على ما يلي :

« Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :

1° Le procureur de la République et les juridictions du lieu de l'infraction ;

2° Le procureur de la République et les juridictions du lieu où la personne morale a son siège.

Ces dispositions ne sont pas exclusives de l'application éventuelle des règles particulières de compétence prévues par les articles 705 et 706-17 relatifs aux infractions économiques et

financières et aux actes de terrorisme. »

(6) : أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 2003، ص.356.

(7) : جلال ثروة، "نظم الإجراءات الجنائية، القاعدة الإجرائية - الدعوى العمومية - الدعوى المدنية التابعة - الخصومة الجنائية (بدء الخصومة - سير الخصومة - انتهاء الخصومة - الطعن في الأحكام)"، دار الجامعة الجديدة، سنة 2003، ص.58.

(8) : Jean-Claude Soyer, "Droit pénal et procédure pénale", 12^e édition, L.G.D.J, p. 137.

(9) : France GUIRAMAND, Alain HERAUD, "Droit des sociétés", Manuel et application, DCG2 , Dunod, Paris, 2007, p. 23.

(10) : المادة 65 مكرر 2 فقرة 1 ق.إ.ج.

(11) : Bernard Bouloc, "Procédure pénale", 21^e édition, DALLOZ 2008, p.136.

(12) : Jean Larguier, "Procédure pénale", 18^e édition, Dalloz 2001, p. 84. : « L'infraction, en tant que violation de la loi pénale, fait naître l'action publique, exercée au nom de la société. ».

(13) : نظير فرج مينا، "الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية : 10-92، ص. 11. : " تنشأ هذه الدعوى بمجرد وقوع الجريمة أي يصبح للمجتمع منذ اللحظة ممثلا في النيابة العامة حق تعذب المتهم و محاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا."

(14) : عبد ا اوهليبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق و التحقيق"، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008، ص. 54.

(15) : المادة 67 ق.إ.ج.

(16) : المواد 333، 334، 394 و 395 ق.إ.ج.

(17) : أحمد شوقي الشلقاني، "مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة 2005، ص.27.

(18) : المادتين 59 و 338 ق.إ.ج.

(19) : المادة 1 ق.إ.ج.، محمد حزيط، "مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22، الدعوى العمومية و الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، إجراءات البحث و التحري، التحقيق القضائي، جهات الحكم الجزائية، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا"، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2008، ص. 10.

(20) : المادة 1 فقرة 2 ق.إ.ج.

(21) : المادة 72 ق.إ.ج.

(22) : المادة 337 مكرر ق.إ.ج.

(23) : عبد ا اوهليبية، 'شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص. 56 .

(24) : art. 706-43 al. 1.: « L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal *à l'époque des poursuites*. ».

(25) : المادتين 1 و 1/29 ق.إ.ج.

(26) : المادة 279 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم :

" يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الاستدعاءات و الإنذارات و الإشعارات الضرورية لتحقيق في القضايا الجمركية و كذا جميع التصرفات و الأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية و القرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ما عدا الإكراه البدني."

(27) : عبد ا اوهليبية، 'شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري'، المرجع السابق، ص.58.

(28) : هناك أسباب عامة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في : الوفاة، إلغاء النص الجنائي، صدور حكم قضائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، صدور العفو و التقادم ؛ بالإضافة لأسباب استثنائية لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في المصالحة، سحب الشكوى إن كانت ضرورية لتحريك الدعوى العمومية كما أن هناك فيود مؤقتة لتحريكها.

(29) :Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC, "Poursuite, instruction et jugement des infractions commises par les personnes morales", Edition Technique_Juris_Classeur, 1995. 3, 1995, p.15.

(30) : المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 ق.إ.ج. المقتبسة من نص المادة 706-43 فقرة 2 ق.إ.ج. فرنسي : art. 706-43 al. 2. C.P.P. : « La personne morale peut également être représentée par toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet. »

(31): إن تمثيل الشركة التجارية هو من السلطات المخولة لأجهزة التسيير فيها، و التي قد تكون شخصا طبيعيا أو/و شخصا معنويا، فإذا كانت شخصا طبيعيا فلا إشكال أما إذا كانت شخصا معنويا فيجب عليها أن تعين ممثلا عنها، و بالتالي فالشخص المعنوي لا يمكن أن يكون ممثلا قانونيا للشركة التجارية في القضايا الجزائية، و لكن هذا لا ينفي أنها قد تحمل الشركة مسؤولية جزائية إذا ارتكبت جرائم باسم و لحساب الشركة.

إن أجهزة الشركة التي قد تحملها مسؤولية جزائية، و هي ليست بشخص طبيعي هي كالتالي :

1- المدير في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة و شركة التوصية بالأسهم؛

2- مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس إدارة؛

3- مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين و مجلس المراقبة؛

4- مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين و مجلس مراقبة ؛

5- الجمعية العامة في جميع أنواع الشركات التجارية.

و بناء على ذلك فالجهاز قد يقصد به في إطار قانون الشركات، كل جهاز جماعي مسير مثل مجلس الإدارة و مجلس المديرين بإمكانه تعريض الشركة التجارية للمسؤولية الجزائية لأنها قادرة على تنفيذ الجريمة، لمزيد من التفاصيل:

-G. Ripert – R. Roblot , "Traité de droit commerciale", sous la direction de Michel Germain, Tome 1, Volume 2, les sociétés commerciales, L.G.D.J, 18^e édition, 2001 , p.118 ;

- Gaston Stefani _ Georges Levasseur _ Bernard Bouloc, "Droit pénal général", Dalloz 16^e, édition 1997, p.254 ;

-Alain Coeuret, Elisabeth Fortis, "Droit pénal du travail", Edition Litec, p. 177,178.

(32) : تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين أجهزة الشركة و الممثل الشرعي لها، فالجهاز قد يكون شخصا أو أشخاص طبيعيين، كما قد يكون شخصا أو أشخاصا معنوية، و بما أن مهام الإدارة هي مهام بشرية أو آدمية، فإنه إذا كان الجهاز يتكون من أشخاص معنوية، يجب عليه تعيين شخص أو أشخاص طبيعيين تحمل صفة ممثل شرعي تتولى مهام التسيير الخارجي، أي تعيين مدير في شركة المسؤولية المحدودة، رئيس مجلس الإدارة، مدير عام في شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين؛ ذلك هو الفرق بين الجهاز و الممثل الشرعي، فالجهاز قد يكون من أشخاص طبيعيين، كما أن أجهزة التسيير في الشركة التجارية تتولى بنفسها سلطة اتخاذ القرارات، في حين تضطلع أجهزة التمثيل بمهمة تنفيذ هذه القرارات، فلكل شركة تجارية ممثلوها القانونيين، لمزيد من التفاصيل، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكورة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص.81 إلى غاية 85.

(33) : تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الممثل الشرعي أو القانوني للشركة التجارية و ممثل الشركة التجارية، فصفة الممثل الشرعي تكفي وحدها كقرينة قانونية في اعتبار الشخص الحامل لهذه الصفة ممثلا قانونيا للشركة و من ثم فهو لا يحتاج إلى تقديم أي بيان أو بند في القانون الأساسي، أو قرار خاص من قبل الهيئة المختصة كحجة لتمتعه بهذه السلطة، كما هو الشأن بالنسبة للممثل؛ إلا أنها ليست قاعدة مطلقة حيث يفرض المشرع في بعض الحالات المحددة قانونا حصول رئيس مجلس الإدارة على إجازة مسبقة و صريحة من قبل مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 624 ق. تجاري .

(34) : المادة 65 مكرر 2 فقرة 3. ق.إ.ج.

(35) : art. 706- 43 al. 1 C.P.P. : « L'action publique est exercée à l'encontre de la personne morale prise en la personne de son représentant légal à l'époque des poursuites. Ce dernier représente la personne morale à tous les actes de la procédure. ».

(36) : Haritini MATSOPOULOU Responsabilité pénale des personnes morales, Rép.Société Dalloz, Septembre 2002., p. 12.

(37) : art. 706- 43 al. 2. C.P.P., op. cit.

(38) : art. 706- 43 al. 3 : « C.P.P. La personne chargée de représenter la personne morale en application du deuxième alinéa doit faire connaître son identité à la juridiction saisie, par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. ».

(39) : Alain Coeuret, Elisabeth Fortis, Droit pénal du travail", Edition Litec, p. 191 ; Haritini MATSOPOULOU, ibid., p.12.

(40) : المادة 65 مكرر 3 ق.إ.ج.

(41) : Alain Coeuret, Elisabeth Fortis, op. cit., p. 191.

Haritini MATSOPOULOU, op. cit., p. 13. :

" « il est en effet à craindre que, pour échapper à une condamnation, le représentant légal tente de faire supporter à la personne morale l'entière responsabilité des faits délictueux. ». Pour

éviter ces difficultés, le législateur de 1992 avait indiqué qu'en pareil cas, la personne morale devrait être représentée par un mandataire désigné en justice. Saisie de cette question, la Cour de cassation décidait, par un arrêt du 9 décembre 1997 (D. 1998.296, note B.Boulloc, Rev. Sc. Crim. 1998.353, obs. j-p. Dintihac, Petites affiches 13 févr. 1998, n° 19, p. 30, note Cl. Ducouloux-Favard), que dès lors qu'à l'occasion de poursuites exercées contre une personne morale, l'action publique est également mise en mouvement, pour les mêmes faits ou pour des faits connexes, contre le représentant légal ou contre le délégué nommé. "

(42): المادة 51 مكرر فقرة 2 ق. عقوبات السابقة الذكر.

(43): محمد مروان، محاضرات القانون الجنائي، السنة الثانية حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2004/2003.

(44): المواد 800 إلى غاية 804 و المواد 806 إلى غاية 842 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل و متمم.

(45): فرحة زراوي صالح، محاضرات القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2005/2004.

(46): المادة 51 مكرر فقرة 1 ق. عقوبات.

(47): أحمد محمد قائد مقبل، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 200، ص.369.

(48) : المادة 51 مكرر فقرة 1 ق. عقوبات السابقة الذكر.

(49): أحسن بوسفيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة الخامسة 2007 (متممة و منفحة في ضوء قانون 20-12-2006) دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص.151.

(50): لعل الأهم من ذلك هو هل تترتب المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كفاعل أصلي أو تترتب مسؤوليتها فقط كشريك؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يمكن أن تتجلى من خلال المثالين التاليين :

1- ارتكاب مدير شركة جريمة النصب ببيعته منتج غير أصلي مصنوع في شركته على أساس أنه أصلي، يترتب عنه مسؤولية جزائية للشركة بصفتها فاعلا أصليا، لأن المدير ارتكب بنفسه عملية النصب.

2- يتم متابعة الشركة التجارية بصفتها شريكا، إذا كان أجهزتها أو ممثلوها القانونيين هم بأنفسهم شركاء للغير، عندما يمنحونه " الغير" توجيهات تمكنه من القيام بالجريمة لصالح و حساب الشخص المعنوي.

(51) : Jean-Claude Soyer, op. cit., p. 138.

(52) : Haritini MATSOPOULOU, op. cit., p. 13.

(53): المادة 65 مكرر 3 ق.إ.ج. السابقة الذكر.

(54) : art. 706- 43 al. 5 C.P.P. : « En l'absence de toute personne habilitée à représenter la personne morale dans les conditions prévues au présent article, le président du tribunal de grande instance désigne, à la requête du ministère public, du juge d'instruction ou de la partie civile, un mandataire de justice pour la représenter. ».

(55) : Haritini MATSOPOULOU, op. cit., p. 12. :

« C'est sans doute, une regrettable erreur était justifiée par la mise en examen du représentant légal (V. b. Boulou, note sous Cass. Crim. 9 déc. 1997, D. 1998.296). ».

(56) : المادتين 02 و 08 من القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل ج.ر. عدد 17 المؤرخة في 25 أبريل 1990، ص. 562، المعدل و المتمم.

(57) : المادة 616 ق. تجاري.

(58) : المادة 647 ق. تجاري.

(59) : المادة 645 فقرة 2 ق. تجاري.

* تجدر الإشارة إلى أن عضو مجلس المراقبة في شركة المساهمة ذات مجلس مديرين لا يعتبر مستخدماً لديها لأنه يحوز على أسهم الضمانات الخاصة بتسييره طبقاً لنص المادة 659 ق. تجاري، و بالتالي لا يمكنه أن يكون ممثلاً للشركة أمام القضاء طبقاً لنص المادة 65 مكرر 3 ق. عقوبات، غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية منح أعضاء مجلس المراقبة مبلغاً ثابتاً كأجر مقابل نشاطهم طبقاً لنص المادة 668 ق. تجاري، و بناء على ذلك يمكن اعتبار عضو مجلس المراقبة في هذه الحالة مستخدماً لدى الشركة غير أنه لا يربطه بها عقد عمل !!!.

في حين محافظ الحسابات لا يعتبر مستخدماً بالشركة التجارية و إنما يعتبر أجنبياً عنها فهو يتلقى أتعاباً مقابل الخدمات التي يقدمها للشركة و هي محددة في القانون الأساسي لها.

(60) : art. 706- 43 al. 1 C.P.P. : « Toutefois, lorsque des poursuites pour des mêmes faits ou des faits connexes sont engagées à l'encontre du représentant légal, celui-ci peut saisir par requête le président du tribunal de grande instance aux fins de désignation d'un mandataire de justice pour représenter la personne morale. ».

(61): Bernard Boulou, Rev. Société (2) avr-juin 1998-1, M.Milleville, F.F. prés., Mme BATUT., M. AMIEL, av. gén. ; SCP LYON-CAEN, FABIANI et THIRIEZ, av, note._

Représentation d'une personne morale mise en examen, p. 401 ;

Claude DUCOULOUX-FAVARD, op. cit., p.73 ;

Frédéric DESPORTES et Francis le GUNEHEC, op. cit., p. 120.

(62) : art. 706- 44 C.P.P. : « Le représentant de la personne morale poursuivie ne peut, en cette qualité, faire l'objet d'aucune mesure de contrainte autre que celle applicable au témoin. ».

(63) : Haritini MATSOPOULOU, op. cit., p. 13.